

المدونة الكبرى

لا يكون ذلك إليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضي ذلك أو يكون تمالؤ مردودا قال إذا لا يمضي ولا يكون طلاقا لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأي ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق قلت فلو قضي الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان قال إذا حكم الزوج والمرأة الحكمين في الفرقة والإمسك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد قال وقال مالك إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرمها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من ضربها فجائز ولا ينبغي أن يأخذا من الزوج شيئا ويطلقا عليه قلت فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانه من يده وهل يكون إذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة قال قال مالك لا يكون لهما أن يخرجها من يديه بغير طلاق السنة وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليه فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمرا والحكمان إنما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعل قلت فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر قال إذا لا يكون هناك فراق لأن كل واحد منهما ما إلى صاحبه بإجماعهما عليه قلت فإن أخرجها أحدهما بغرم تغرم المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم قال إذا لا يكون ذلك منهما إجتماعا لأنه ليس عليها أن تخرج شيئا بغير إجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المال فإن شاءت أن تمضي له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمي عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لإجماعهما على الفرقة إذا أبت إعطاء المال إنما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لي على المال فيلزمها لي ولم يصل إلي ما حكم به منه أحدكما فتقطع مقالتي فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق